

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الرابع عشر
نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010
الفريق العامل الأول
البند 4-4 من جدول الأعمال

مواصلة النظر في الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها

مشروع نص مقدم من الرؤساء المشاركين للفريق العامل الأول

إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية

إن مؤتمر الأطراف،

وفقا للفقرة 10 من المقرر 4/9،

- 1- إذ يحيط علما بالمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16)؛
- 2- وإن ينشئ فريقا مخصصا فنيا من الخبراء لاقتراح السبل والوسائل اللازمة، بما في ذلك الإرشادات العملية وإعداد المعايير الدولية لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفق بهذه المذكرة؛
- 3- وإن يطلب من الأمين التنفيذي:
 - (أ) العمل على الحصول على مزيد من الوثائق من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية؛
 - (ب) رهنا بتوافر الموارد المالية، تنظيم اجتماعات للفريق المخصص الفني من الخبراء الذي يتمتع بصلاحيات على النحو المرفق بهذه الوثيقة ولتقديم قراره لينظر فيه في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إيجاد مزيد من السبل والوسائل اللازمة لتحسين مستوى قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، بما في ذلك بواسطة التشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة.

مسائل أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

1- إذ يقر بالأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي فيما يخص معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما كوسيلة لتعزيز مقاومة النظم الإيكولوجية لتغير المناخ؛

2- وإن يرحب بتقرير حلقة العمل "مساعدة الجزر على التكيف: حلقة عمل بشأن العمل الإقليمي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية في الجزر لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ: المنعقدة في أوكلاند بنيوزيلندا في الفترة من 11 إلى 16 نيسان/أبريل 2010، والمذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/29 على النحو الوارد في المقررين 4/9 و 21/9؛

3- وإن يقر بالحاجة إلى معالجة المخاطر الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية المستخدمة كمحاصيل الوقود البيولوجي وعزل الكربون، وإن يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على مواصلة استخدام النهج الاحترازي فيما يخص الأنواع الغريبة الغازية؛

4- وإن يذكر بالمقررات 23/6* و 13/7 و 27/8 و 4/9 وإن يذكر بالحاجة إلى زيادة تيسير تنفيذ القرارات، وتعزيز تنفيذها، ولتحقيق هذا الغرض، للمتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها فيها، وكذلك اتفاقات أخرى متعددة الأطراف تعلق بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية، كلما كان ذلك مناسباً، مع مراعاة أيضاً السبب التمهيدية الإضافية مثل القنص وممارسة رياضة الصيد، وإدارة الأنواع الغريبة الغازية المحددة بالفعل، والمر الناجمة عن الأنماط الجينية للأنواع الغريبة، ويطلب من الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع المعلومات المتاحة حالياً، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية قائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية والحلول الإدارية ذات الصلة، ومطابقة الحاجة إلى التكيف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المتعلقة بتغير المناخ، مع الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حالياً والمحتملة؛

(ب) لإدراج التقدم المحرز والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عمليات التبادل الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما يخص استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

* - قدم احد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أدت إلى اعتماد هذا المقرر وأوضح أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد بشكل مشروع اقتراح أو نص مع وضع اعتراض رسمي. وقد أعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظات إزاء الإجراء الذي أدى إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات من 29 إلى 324 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20).

المرفق

مسودة اختصاصات الفريق المخصص الفني من الخبراء المعني بمعالجة المشاكل المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية

1- الهدف من إنشاء الفريق المخصص الفني من الخبراء هو اقتراح الوسائل والسبل، بما في ذلك ، عدة أمور من ضمنها، الإرشادات العملية، والإعداد [الممكن] للمعايير الدولية لمعالجة واتخاذ الإجراء الاستباقي للحيلولة دون وقوع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

2- ويحدد الفريق المخصص الفني من الخبراء، بوجه خاص، وينظر في أدوات ذات صلة ومحددة وملموسة، ومدونة ممارسات، ومنهجيات، وإرشادات، وأفضل الأمثلة والصكوك/ بما في ذلك الآليات التنظيمية، لمعالجة المخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة، ورصد، وحظر، كلما كان ذلك مناسباً، وتصدير، واستيراد، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، ومع مراعاة التشريعات الوطنية، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

(ب) مراقبة الاتجار على شبكة الانترنت، وما يتصل به من نقل، والسبل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) إعداد واستخدام عمليات تقييم الماطر وإدارة المخاطر؛

(د) صياغة واستخدام نظم الإنذار المبكر؛

(هـ) تنظيم تصدير، واستيراد وعبور الأنواع الغريبة الغازية المحتملة المتجر فيها بوصفها كحيوانات أليفة لكنها غير ملائمة لهذا الغرض وبالتالي من المرجح تسريبها؛

(و) إنكاء الوعي العام ونشر المعلومات؛

(ز) التعاون العابر للحدود والنهوج الإقليمية؛

3- بالإضافة إلى ذلك، ينظر الفريق المخصص الفني من الخبراء في السبل اللازمة لزيادة تبادل تشغيل موارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد نظم الإنذار المبكر.

4- يقدم الفريق المخصص الفني من الخبراء اقتراحاته استناداً إلى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من عدة جهات من ضمنها، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المج في حلقات عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات الخاصة بالكشف على الحيوانات الحية قبل تفتيشها في الاتجار الدولي (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2008؛

(ج) النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وأفضل لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها (1) (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev. 1)؛

(د) قواعد البيانات الدولية والوطنية والإقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) القسمان الأول والثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن زيادة العمل بشأن الثغرات وأوج التباين في الإطار التنظيمي الدولي بشأن؛

(و) المعلومات الأخرى ذات الصلة السليمة علمياً، لا سيما المعلومات من خبراء العلوم، والجامعات، والمعاهد ذات الصلة؛

3- يُنشئ الفريق المخصص الفني من الخبراء وفقاً للإجراءات الواردة في أسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، الملحق الثالث) مع مراعاة الحاجة إلى الاعتماد على تجربة المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للمنظمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الجمارك العالمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة التي تدير قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والمنظمات التابعة لقطاع الصناعة و البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

4- يجتمع الفريق المخصص الفني من الخبراء لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، واعتماداً على التواصل وعقد المؤتمرات عند بعد.

5- يُطلع الفريق المخصص الفني من الخبراء أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
